الشافعي واحمد يحنث **فصل** حلف لاياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا
قال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الثلاثة يحنث ولو حلف لاياكل ادما فاكل
اللحم او الخبز او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل ما طبخ به وقال مالك والشافعي
واحمد يحنث في اكل الكل ولو حلف لاياكل لحما فاكل شحما لم يحنث عند الثلاثة وقال
مالك يحنث ولو حلف لاياكل شحما فاكل من شحم البطن حنث عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
لا يحنث ولو حلف لايشم البنفسج فشم دهنه قال ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث
وقال الشافعي لا يحنث **فصل** ولو حلف لايستخدم هذا العبد فخدمه من غير
ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته قال ابو حنيفة ان لم يسبق منه
خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان قد استخدمه قبل اليمين
وبقي على الخدمة له حنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه
لاصحابه وجهان وقال مالك واحمد يحنث مطلقا **فصل** لو حلف لايتكلم
فقرا القران قال مالك والشافعي لا يحنث مطلقا وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلوة
لم يحنث وفي غيرها حنث **فصل** لو حلف لايدخل على فلان بيتا فادخل فلان
عليه فاستدام المقام معه قال ابو حنيفة والشافعي في احدى قوليه لا يحنث وقال
مالك واحمد يحنث وهو القول الثاني للشافعي ولو حلف لايسكن مع فلان دارا
بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حايطا ولكل واحد بابا وغلقا وسكن كل واحد
منهما في حيز قال مالك يحنث وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة
روايتان **فصل** ولو قال مماليكي وعبيدي احرار قال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر
وام الولد واما المكاتب فلا يدخل الا بنية والمشقص لا يدخل [illegible]
يدخل الكل وهو مذهب مالك والشافعي يدخل المدبر والعبد وام الولد [illegible]
في المشقص لانه لا يدخل الا بنية **فصل** واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة

مساكين

مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في اي ذلك شا فان لم يجد انتقل الى
صيام ثلاثة ايام وهل يجب التتابع في صومها قال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك
لا يجب وعن الشافعي قولان الجديد الراجح انه لا يجب واجمعوا على انه لا يجزي في العتاق
الا رقبة مومنة سليمة من العيوب خالية من شركة الا ابا حنيفة فانه لم يعتبر فيها الايمان وهو
مشكل لان ثمرته تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل واذا اعتق رقبة كافرة فانما
فرغها لعبادة ابليس والعتق قربة ايضا ولا يحسن التقرب بكافر واجمعوا على انه لو اطعم
مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه
عن عشرة مساكين **فصل** واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد وهو
رطلان بالبغدادي وشي من الادم فان اقتصر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج
برا فنصف صاع او شعيرا او تمرا فصاعا وقال احمد مد من حنطة او دقيق ومدان من شعير
او تمر او رطلان من خبز وقال الشافعي لكل مسكين مد والكسوة مقدرة باقل ما يجزي
به الصلوة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كقميص او ازار وفي حق المراة قميص او خمار
عند ابي حنيفة والشافعي يجزي اقل ما يقع عليه الاسم قال ابو حنيفة اقله قبا او قميص
او كسا او ردا وله في العمامة والمنديل والسراويل والميزر روايتان وقال الشافعي يجزي
جميع ذلك وفي القلنسوة لاصحابه وجهان **فصل** واجمعوا على انه انما يجوز دفعها للفقرا
والمساكين الاحرار والصبي الصغير يقبضها وليه وهل يجزي لغير صبي لم يطعم الطعام قال
الثلاثة نعم وقال احمد لا ولو اطعم خمسة وكسا خمسة قال ابو حنيفة واحمد يجزي وقال مالك
والشافعي لا يجزي **فصل** ولو كرر اليمين على شي واحد او على اشيا وحنث قال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه عليه لكل يمين كفارة الا ان [illegible] الحالف باعادة
التاكيد [illegible] التاكيد فكفارة واحدة او الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن
احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وقال الشافعي ان كانت على شي واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)